المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يأتي:

١- **الصلاة عماد الدين** الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهادُ**»[(١)]. وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

٢- **أول ما يحاسب عليه العبد** من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله**». وفي رواية: «**أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»[(٢)].

وعن تميم الداري ﷺ مرفوعًا: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله ﷻ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»[(٣)].

---

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ١١/٥، برقم ٢٦١٦، وقال: «حديث حسن صحيح »،وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ١٣١٤/٢، وأحمد، ٢٣١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٤٠٩/١ [مجمع البحرين] برقم ٥٣٢، ورقم ٥٣٣، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم» ٣٤٦/٣.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه) ٢٢٨/١، برقم ٨٦٤، ومن حديث أبي هريرة برقم ٨٦٦، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، ٤٥٨/١، برقم =

٣- **آخر ما يُفقد من الدين**، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعًا: «**لتُنقضن عُرَى الإسلام عُروة عُروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**»[(١)]. وفي رواية من طريق آخر: «**أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، ورب مصلٍّ لا خير فيه**»[(٢)].

وعن أنس ﷺ مرفوعاً:«**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة**»[(٣)].

٤- **آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ** أمته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:كان من آخر وصية رسول الله ﷺ:«**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»،**حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه**»[(٤)].

٥- **مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله**، فقال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا* وَكَانَ يَأْمُرُ**

=
١٤٢٥، وأحمد، ٦٥/٤، ١٠٣، ٣٧٧/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ،٣٥٣/٢.

(١) أحمد، ٢٥١/٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٩/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير [مجمع البحرين]، ٢٦٣/٧، برقم ٤٤٢٥، وضعفه المحقق عبد القدوس بن محمد نذير عن عمر بن الخطاب ﷺ، وله شاهد عن زيد بن ثابت أخرجه الحكيم الترمذي «أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، ورب مصلٍّ لا خلاق له عند الله تعالى»، وذكره الألباني في صحيح الجامع وحسنه، ٣٥٣/٢.

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص ٢٨، وتمام الرازي في الفوائد (ق ٣١/ ٢)، والضياء في المختارة، ١/ ٤٩٥، وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم ٧١٨٢ من حديث شداد بن أوس ﷺ بدون ذكر الصلاة، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٣١٩، برقم ١٧٣٩، وقال بعد أن ذكر شواهده وطرقه: «والحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في الروض النضير، تحت الحديث رقم ٧٢٦».

(٤) أحمد، ٢٩٠/٦، ٣١١، ٣٢١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٣٨/٧.

أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[١].

٦- **ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها،** قال الله تعالى:﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾**[٢]. وقال ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾**[٣].

٧- **أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد** الشهادتين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[٤].

٨- **مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض** بواسطة جبريل، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع سموات.

٩- **فرضت خمسين صلاة،** وهذا يدل على محبة الله لها، ثم خفف الله ﷻ عن عباده، ففرضها خمس صلوات في اليوم والليلة، فهي خمسون في الميزان، وخمس في العمل، وهذا يدل على عظم مكانتها[٥].

١٠- **افتتح الله أعمال المفلحين بالصلاة واختتمها بها،** وهذا يؤكد أهميتها، قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ**

---

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥٤-٥٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٤)متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ٩٢/١، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١، برقم ١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أنس ﷺ: البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾، برقم ٧٥١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات، برقم ١٦٢.

لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[١].

١١- **أمر الله النبي محمدًا ﷺ وأتباعه أن يأمروا بها أهليهم**،فقال الله ﷻ: **﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾** [٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[٣].

١٢- **أُمِرَ النائم والناسي بقضاء الصلاة**،وهذا يؤكد أهميتها،فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». وفي رواية لمسلم: «**من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[٤]. وأُلحق بالنائم المُغمى عليه ثلاثة أيام فأقل، وقد رُوي ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم[٥]. أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء؛لأن المُغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل،والله أعلم[٦].

❁❁❁

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١-٩.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) أبو داود،كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١٣٣/١، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، ١٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢، ٢٦٦/١.

(٤)متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١٦٦/١، برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧٧/١، برقم ٦٨٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٣، والمغني، ٥٠/٢-٥٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع الدكتور عبد الله الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، ٤٥٧/٢.